وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤

بشأن وضع ضوابط التعامل بالبطاقات التموينية الذكية وتنظيم عمل البدالين التموينيين وشركات الجملة

صادر بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال التجارية والصناعية وتعديلاته ؛

وعلى القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إضافة المواليد للبطاقات التموينية السارية ومنذ عام ١٩٨٨ حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة للفئات الأولى بالرعاية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة للفئات الأولى بالرعاية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إعادة قيد البطاقات التموينية المتخلفة عن الصرف ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن وضع ضوابط التعامل بالبطاقات التموينية الذكية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن وضع ضوابط التعامل بالبطاقات التموينية الذكية وتنظيم عمل البدالين التموينيين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى ما قرره مجلس الوزراء بالجلسة رقم (٢٨) بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٢ بتحصيل جنيهين على كل بطاقة تموينية من ٢٠١٤/٣/١ ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يحظر على البدالين التموينيين أو المتعاملين مع البطاقات التموينية الذكية تجميع البطاقات الذكية والأرقام السرية الخاصة بالمواطنين لصرف السلع الغذائية الخاصة بتلك البطاقات بمعرفتهم ولا يجوز لأصحاب البطاقات التموينية الذكية ترك هذه البطاقات أو الأرقام السرية لدى البدالين التموينيين لأى سبب من الأسباب .

يحظر على البدالين التموينيين عدم إعطاء صاحب البطاقة التموينية الذكية فاتورة البيع المستخرجة من ماكينة صرف السلع الغذائية الموضح بها الكميات المنصرفة وقيمة الدعم المستحق والمبالغ المفروض تحصيلها طبقًا للأسعار الرسمية للسلع الغذائية المنصرفة لصاحب البطاقة .

يحظر على البدالين التموينيين عند صرف السلع الغذائية للبطاقات الذكية تحصيل أى مبالغ مالية تحت أى مسمى أو أى بند زيادة عن الأسعار الرسمية للسلع الغذائية المدونة بفاتورة البيع المستخرجة من ماكينة الصرف ما لم يصدر قرار من الجهات المختصة بالتحصيل وبما لا يجاوز المبالغ المنصوص عليها بالقرارات الصادرة فى هذا الشأن .

يحظر على البدالين التموينيين أو فروع الجملة البيع للسلع الغذائية المقرر توزيعها على البطاقات التموينية خارج البطاقات الذكية أو لجهات لا تتعامل مع البطاقات الذكية .

يحظر على البدالين التموينيين الامتناع عن استلام السلع الغذائية من فرع الجملة فى حالة تواجد السلع خلال الفترة من يوم ٢٠ للشهر السابق للصرف وحتى يوم ١٥ من شهر الصرف وكذا يحظر على أمناء العهدة بشركتى الجملة الامتناع عن استلام السلع الغذائية من جهات التوريد خلال تلك الفترة إلا فى حالة السلع غير المطابقة للمواصفات والأوزان والأسعار المحددة (على أن يثبت ذلك بموجب محضر من الجهة المسلمة والمستلمة مع مديرية التموين المختصة لاتخاذ اللازم قانونًا) .

(المادة الثانية)

على البدالين التموينيين الالتزام بفتح محالهم لصرف السلع الغذائية لأصحاب البطاقات التموينية الذكية يوميًا من الساعة الواحدة ظهراً وحتى الساعة الحادية عشرة مساءً عدا يوم الراحة الأسبوعية ، على أن يكون تعامل البدالين مع فروع الجملة ومكاتب التموين يوميًا من الساعة العاشرة صباحًا وحتى الثانية عشرة ظهراً مع الالتزام التام بتلك المواعيد والإعلان عنها على واجهة محالهم وكذا الإعلان عن الأسعار المحددة للسلع الغذائية وهامش الربح المحدد فى مكان ظاهر للمواطنين وبخط واضح لا يحتمل الشك أو التفسير وتعتمد تلك الإعلانات من مكاتب التموين أو الإدارات التموينية أو المديرية وفق ظروف كل محافظة .

يحظر على البدالين التموينيين إخفاء ماكينة صرف السلع الغذائية بعيداً عن متناول أصحاب البطاقات الذكية ويتم وضعها فى مكان ظاهر وواضح وفى متناول أيديهم حتى يتمكنوا من استخدامها عند الصرف لمستحقاتهم .

(المـــادة الثالثة)

يحظر التعدى على الحملة أو حجزها أو عدم تمكينها من استكمال عملها بأى طريقة أو وسيلة من وسائل التعدى أو المنع أو عدم التمكين ويتم إثبـات ذلك بمحضـر شرطـة فى حينه .

يحظر على الموردين للسلع الغذائية بكافة أنواعها وأشكالها توريد سلع مخالفة للمواصفات والأوزان والأسعار المدونة على العبوات .

(المـــادة الرابعة)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعـاقب عليهـا بالعقـوبـات الواردة بالمـادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وتعديلاتـه بالمـادة (٩) من المرسـوم بقانـون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته والمادة الأولى من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والمشار إليها حسب الأحوال .

(المـــادة الخامسة)

يُلغى كل قرار يخالف هذا القرار المشار إليه .

(المـــادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ خالد حنفى